

Distr.  
GENERAL

A/INF/48/8/Add.5  
17 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

### القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

#### مذكرة من الأمين العام

#### إضافة

في الجلسات العامة ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس، و ١٤ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرارات ٢٦٥/٤٨، ٢٦٦/٤٨، و ٢٦٧/٤٨، والمقررات ٦٢٣/٤٨ و ٦٢٤/٤٨ و ٦٢٥/٤٨ جيم، ومن ٤٩٨ إلى ٥١١/٤٨. وبالتالي، ينبغي تعديل الوثائق A/INF/48/8 و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٩/٤٨ و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 على النحو التالي:

#### ١ - الصفحة ٢ (Add.4) [ثانيا - القرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية]

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار
(أ)	بعد القرار ٢٦٤/٤٨، يدرج ما يلي:		
٢٦٥/٤٨	من مركـز المراقب لـمنظـمة فرسان مـالـطة العسكريـة المستـقلـة فيـ الجمعـيـة العـامـة (A/48/L.62 و A/48/L.64)	١٨٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤
٢٦٦/٤٨	تقديـم المسـاعـدة الطـارـئة إلـى جـمهـوريـة مـلـدوـفا (A/48/L.64)	١٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٦٧/٤٨	بعثـة التـحقـق منـ حـالـة حقوقـ الإنسـان وـمـن الـامـتـشـال للـلتـزـامـات الـوارـدة بالـاتفاقـ الشـامـل بشـأن حقوقـ الإنسـان فيـ غـواتـيمـالـا (A/48/L.64)	٤٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

..../..

281194 281194 94-45478

..../..

94-45478

- ٢ - الصفحة ٥ (Add.4) [تاسعا - المقررات]

[ألف - الانتخابات والتعيينات]

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>البند</u>	<u>تاريخ اتخاذ المقرر</u>	<u>الصفحة</u>
بعد المقرر ٤٨، يدرج ما يلي:				
٤٨/٣٢٢	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي	١٢١	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤٨/٣٢٣

(A/48/PV.103 : Add.1/A/48/983)

- ٣ - الصفحة ٦ (Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية]

(أ) يصبح نص البند الخاص بالمقرر ٤٠٢/٤٨ كما يلي:

٤٠٢/٤٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/48/250) و Add.1-12 A/48/251 و Add.1-10 A/48/252 و Add.1 A/48/896 و A/48/851 و A/48/749 و A/48/952 و A/48/102/Add.3 و A/48/36/Add.1 و A/48/954 و A/48/928 و A/48/990 و A/48/991 و A/48/PV.3 و 22 و 23 و 31 و 36 و 47 و 50 و 57 و 75 و 79 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 94 و 95 و 102 و 103 و 104 و (105) و ..... .	٨	٢٤ أيلول/سبتمبر، و ٨ و ١٥ و ٢٥ و ١٧ و ٤ و ١٠ و ١٤ و ٢١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٧ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ..... .	١٣
--------	---	---	--	----

- ٤ - الصفحة ٢٦ (Add.2) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية]

يصبح نص البند الخاص بالمقرر ٤٠٩/٤٨ على النحو التالي:

٤٠٩/٤٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	..... (A/48/PV.57 : Add.1 A/48/411) المقرر ألف (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
--------	---	---	--

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٩٨/٤٨	المقرر باء (A/48/PV.86: A/48/411/Add.2)	٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٥٠١/٤٨	المقرر جيم (A/48/PV.103: A/48/411/Add.3)	٧	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	

#### ٦ - الصفحة ٦ [باء - المقررات الأخرى] (Add.4)

##### ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

بعد المقرر ٤٨، يدرج ما يلي:

٤٩٨/٤٨	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/48/47)، الفقرة ٩: (A/48/PV.104)	٣٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠١/٤٨	مكتب خدمات مشاريع (A/48/L.65)	١٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٢/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/48/991)	١٢ و ٨	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٣/٤٨	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/48/PV.105)	٥٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٤/٤٨	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات (A/48/PV.105)	٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٥/٤٨	مسألة قبرص (A/48/PV.105)	٥٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٦/٤٨	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/48/PV.105)	٥٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥٠٧/٤٨	تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (A/48/PV.105)	٥٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٥١٠/٤٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (A/48/PV.105)	١٦٧	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

##### ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٩٩/٤٨	ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	١٥٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
--------	---	-----	----------------------

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٧	[٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة]			٢٢ - الصفحة (Add.2)
	بعد المقرر ٤ يدرج ما يلي:			
٥٠٨/٤٨	مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية			
	الفقرة ٢: A/48/PV.105 . . . . .	١١٤	١٩٩٤ (ب) ١٩ أيلول/سبتمبر	١٩٩٤ (Part II) A/48/632/Add.5,
٨	[٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]			٣٤ - الصفحة (Add.2)
	يصبح نص البند الخاص بالمقرر ٤٧٩/٤٨ كما يلي:			
٤٧٩/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا			
	المقرر ألف (A/48/828)، الفقرة ٥: . . . . .	١٧٣	١٩٩٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر)	
	المقرر باء (A/48/828/Add.2 (Part III))، الفقرة ٦: . . . . .	١٧٣	١٩٩٤ (١٤ أيلول/سبتمبر)	A/48/PV.104
٩	[٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]			٨ - الصفحة (Add.4)
	بعد المقرر ٤٩٧ يدرج ما يلي:			
٥٠٠/٤٨	جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة			
	الفقرة ٤: A/48/806/Add.1 (Part II)) . . . . .	١٢٧	١٩٩٤ (١٤ أيلول/سبتمبر)	(A/48/PV.104)
٥٠٩/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩١-١٩٩٠			
	. . . . . (A/48/PV.105)	١٦٣	١٩٩٤ (١٩ أيلول/سبتمبر)	
٥١١/٤٨	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٤			
	١٩٩٥: المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات (A/48/811/Add.5 (Part VI))، الفقرة ٣: . . . . .	١٢٣	١٩٩٤ (١٩ أيلول/سبتمبر)	(A/48/PV.106)

٥ - الصفحة ١٠ (Add.4) [تاسعا - المقررات]

[ألف - الانتخابات والتعيينات]

بعد المقرر ٤٨/٣٢٢، يدرج ما يلي:

٤٨/٣٢٣ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام<sup>(١)</sup>، على تعيين السيد كارل تيودور باشكى وكيلًا للأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦ - الصفحة ١١ (Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية]

بعد نص المقرر ٤٨/٤٠٢، يضاف ما يلي:

وأو

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام<sup>(٢)</sup>، أن تستأنف النظر في البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"؛ والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٤، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب<sup>(٣)</sup>، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند الإضافي التالي: "تقديم المساعدة الطارئة إلى جمهورية مولدوفا"، بوصفه البند رقم ١٨١، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

.٢، الفقرة A/48/983 (١)

.٦، الفقرة A/48/985 (٢)

.٢، الفقرة A/48/25O/Add.12 (٣)

وفي الجلسة العامة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٤)</sup>، أن تستأنف النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

- ٧ - الصفحة ٤١ (Add.2) [باء - المقررات الأخرى]

[١] - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

بعد نص المقرر ٤٠٩/٤٨ باء، يضاف ما يلي:

جيم

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بالإضافة إلى مذكرة الأمين العام<sup>(٥)</sup>.

- ٨ - الصفحة ١٤ (A/Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١] - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

بعد المقرر ٤٩٠/٤٨، يدرج ما يلي:

٤٩٨/٤٨ - الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل  
في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علماً، بعد أن نظرت في تقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية<sup>(٦)</sup> المنشأ عملاً بالقرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية وقررت أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله، واضعاً في الاعتبار جملة أمور ، من بينها الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والأربعين، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل نهاية تلك الدورة<sup>(٧)</sup>.

---

.A/48/990 و A/48/991 (٤)

.A/48/411/Add.3 (٥)

.A/48/47 (٦)

المرجع نفسه، الفقرة ٩ (٧)

٥٠١/٤٨ - مكتب خدمات المشاريع

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من استراليا وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٨)</sup> أن يصبح مكتب خدمات المشاريع كياناً منفصلاً قائماً بذاته وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٢٩٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥٠٢/٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٩)</sup>، أن تخصص جلسة عامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٠٣/٤٨ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٢ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين" وأن تدرجها في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥٠٤/٤٨ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند ٢٤، المعنون "برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات".

٥٠٥/٤٨ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة قبرص" إلى دورتها التاسعة والأربعين وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

.A/48/L.65 (٨)

.A/48/991 (٩)

٥٠٦/٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الجلسة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥٠٧/٤٨ - تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تمدد إلى دورتها التاسعة والأربعين عملية التشاور بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدان المتصلة بهما".

٥١٠/٤٨ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

## ٩ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٩٩/٤٨ - ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

في الجلسة العامة ٤، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(١٠)</sup> بعد أن أحاطت علما بالمشاورات التي أجرتها رئيس اللجنة الأولى بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبورقة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر والتي أعدها رئيس اللجنة الأولى بناء على تلك المشاورات، مواصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة واضعة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل التي أعدها رئيس اللجنة الأولى وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

## المرفق

### تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

#### ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - ينبغي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج الموضعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ينبغي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة واضعين في الحسبان:

(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات الالزمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛

(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها للدورات السابقة؛

(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛

(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛

(هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٣ - ينبغي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجاً ذا ثلاثة مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

(أ) المناقشة العامة (المراحل الأولى):

١' ينبغي ألا يستغرق وقت الإدلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

٢' يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنين عشرة دقيقة؛

- ٣' يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلا في المناقشة العامة كتابة وتعتبر، كما لو كانت قد أقيمت شفاهة. ودرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة:
- ٤' تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة:
- (ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):
- ١' يتبع أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تقدم إليها خدمات المؤتمرات الازمة:
- ٢' يتبع أن تنظم المناقشة وفقا لمجالات مواضيع عامة وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٨٧، مع مراعاة ألا تتدخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة:
- ٣' على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتبع أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبه والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية:
- (ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):
- ١' لا يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية:
- ٢' يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية:
- ٤ - ضرورة النظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المجمل في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق ورقة العمل هذه:
- ٥ - يتبع أن يواصل الرئيس المقرب للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها:

٦ - يتعين أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء المراقبة الواجبة للقيود المفروضة حالياً على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتسع تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة:

١٠ - الصفحة ١٠١ (Add.2) [٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة]

بعد المقرر ٤٣٤/٤٨، يدرج ما يلي:

مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية - ٤٨/٥٠٨

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤ أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة المتعلقة بالفريق العامل التابع للجنة والمعني ببيان جدول الأعمال ١١٤ (ب)<sup>(١)</sup>.

١١ - الصفحة ١٢٢ (Add.2) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]

قبل نص المقرر ٤٧٩/٤٨، تدرج كلمة "ألف"

بعد نص المقرر ٤٧٩/٤٨ ألف، يضاف ما يلي:

باء

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقدة في ١٤ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٢)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٣)</sup> وإن توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن تأخذ للأمين العام بالدخول في التزامات تبلغ قيمتها الإجمالية ١٠٠ ١٨٢ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٢٠٠ ٤٣ ٣٨٠ دولار) لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤، وذلك بالإضافة إلى سلطة الالتزام الكامل بمبلغ إجماليه ١٨٧ ٣٦٧ ٦٢ دولاراً (صافي ٩٨٢ ٨٦٧ ٦٠ دولاراً) المنصوص عليها بالفعل في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١) A/48/632/Add.5 الفقرة .٢

(٢) A/48/828/Add.2 الفقرة .٦

(٣) A/48/837/Add.1

١٢ - الصفحة ٢٠ (Add.4) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]

بعد المقرر ٤٧٧/٤٨، يدرج ما يلي:

٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٠٥، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٤)</sup>، إرجاء النظر، إلى دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، المتفق عليه من حيث المبدأ، في قرارها ٢٢٢/٤٨ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واتخاذ مقرر في مطلع هذه الدورة.

٤٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

في الجلسة العامة ٤٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند ١٦٣ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" وإدراجها في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥١١/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤: المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات

في الجلسة العامة ٤٠٦، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>، وبعد أن أحاطت علمًا باقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/48/84، أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بشأن المبالغ المدفوعة للبعثات الأخرى لقاء نقل المركبات وفائض المعدات، إذا ما قررت الجمعية العامة الموافقة على الإجراء المحدد في مقررها ٤٩٦/٤٨، وأن تدرج هذه المبالغ في الميزانية المنقحة لبعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala.

\_\_\_\_\_ (٤) A/48/806/Add.1 . الفقرة ٤.

\_\_\_\_\_ (٥) A/48/811/Add.5 . الفقرة ٣.

-----